حكم بانه ملكه من حين الموت وان رد حكم
بالملك للوارث وان قبل ورد قبل القبض سقط
الملك او بعده فلا ويجوز تعليق الوصيه على شرط
في الحياة او بعد الممات ويجوز بالمنافع والاعيان الموت
وبالمعدوم كالوصيه بما تحمل هذه الجاريه او الشجره
وبالمجهول وبما لا يقدر على تسليمه كالابق وبما لا يملكه
الان وبما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالكلب
والزيت النجس لا بما لا ينتفع به منها كالخمر
والخنزير وتجوز الوصيه للحربي والذمي والمرتد
ولقاتله وكذا الوارث عند الموت ان اجازها
بقيه الورثه وللحمل فتدفع لمن علم وجوده
عند الوصيه اذا انفصل حيا بان يلد لدون سته
اشهر من الوصيه او فوقها ودون اربع
سنين ولا زوج لها ولا سيد يطاها وان
وصى لعبد فقبل دفع لسيده وان وصى بشي
ثم رجع عن الوصيه صح الرجوع وبطلت الوصيه
وازالة الملك فيه كالبيع والهبه او تعريضه
لزواله بان دبره او كاتبه او رهنه او عرضه على البيع

اوصى

٩٢

اوصى ببيعه او ازال اسمه بان طحن القمح او عجن
الدقيق او نسج الغزل او خلطه اذا كان معينا
بغيره رجوع وان مات الموصى له قبل الموصي بطلت
الوصيه وان مات بعده وقبل القبول فلوارثه
قبولها وردها

باب الفرائض

يبدا من تركة الميت بمونة تجهيزه ودفنه قبل الدين
والوصايا والارث الا ان يتعلق بعين التركه
حق كالزكاة والرهن والجاني والمبيع اذا مات
المشتري مفلسا فان حقوق هولاء تقدم على مونة
التجهيز والدفن ثم بعد ذلك تقضى ديونه
ثم تنفذ وصاياه ثم تقسم تركته بين ورثته
والوارثون من الرجال عشره الابن وابنه
وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ شقيقا
كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او لاب
والعم شقيق الاب او لابيه وابنهما والزوج
والمعتق والوارثات من النسا سبع
البنت وبنت الابن وان سفلت والام
والجده ام الام او ام الاب وان علت واما
ذوو الارحام وهم اولاد البنات واولاد الاخوات

والاخت شقيقه كانت او لاب او لام والزوجه والمعتقه واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)